إن غصب لوحا فرفع به سفينة : لم يقلع حتى ترسى .

قوله وإن غصب لوحا فرقع به سفينة : لم يقلع حتى ترسى .

يعني إذا كان من يخاف من قلعه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القواعد الأصولية : هو المذهب عند الأصحاب .

وقيل : يقلع إلا لن يكون فيه حيوان محترم أو مال للغير جزم به في عيون المسائل وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية .

قال الحارثي : ومطلق كلام ابن أبي موسى يقتضيه فإنه قال : من اغتصب ساحة فبنى عليها حائطا أو جعلها في سفينة : قلعت من الحائط أو السفينة وإن استهدما بالقلع انتهى .

فائدة : حيث يتأخر القلع فللمالك القيمة ثم إذا أمكن الرد أخذه مع الأرش إن نقص واسترد الغاصب القيمة كما لو أبق المغصوب قاله الحارثي .

قلت : وقد شمله كلام المصنف الآتي حيث قال وإن غصب عبدا فأبق أو فرسا فشرد أو شيئا تعذر رده مع بقائه : ضمن قيمته .

ولو قيل : بأنه تتعين له الأجرة إلى أن يقلع : لكان متجها